

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٤

شأن فتح اعتماد إضافي في موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠ مليون جنيه (عشرة ملايين من الجنيهات) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " في موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٧٤ مقابل زيادة مماثلة في موارد الهيئة

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية (القروض المحلية) .

مادة ٢ - تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٤

شأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨ مليون جنيه (ثمانية ملايين من الجنيهات) للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " موزعة كما يلي :

- زيادة اعتمادات الباب الثالث (استخدامات استثمارية بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٣ مليون جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (قروض محلية) بذات القدر .

- زيادة اعتمادات الباب الثالث " استخدامات استثمارية " بموازنة وزارة التعليم العالي والجامعات بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل موازنة الخزانة العامة وموازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات